

أحكام التسول في الشريعة والقانون – دراسة مقارنة

الاستلام: 2026/ 04/19
التحكيم: 2026/ 05 /25
القبول: 2026/ 05 /26

محمد سعيد الحيدري⁽¹⁾

عبد الله سعيد عبد الله علي^(1*)

© 2026 University of Science and Technology, Aden, Yemen. This article can be distributed under the terms of the [Creative Commons Attribution License](#), which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original author and source are credited.

© 2026 جامعة العلوم والتكنولوجيا، المركز الرئيس عدن، اليمن. يمكن إعادة استخدام المادة المنشورة حسب رخصة مؤسسة المشاع الإبداعي شريطة الاستشهاد بالمؤلف والمجلة.

¹ قسم الشريعة والقانون، كلية العلوم الإدارية والإنسانية، جامعة العلوم والتكنولوجيا، عدن، اليمن
* عنوان المراسلة: m.alhaiday@ust.edu

أحكام التسول في الشريعة والقانون – دراسة مقارنة

الملخص:

يتناول هذا البحث ظاهرة التسول بوصفها مشكلة اجتماعية تؤثر سلباً على الفرد والمجتمع وتمس كرامة الإنسان. ويهدف إلى بيان أسباب انتشار التسول وآثاره الاجتماعية والاقتصادية، وبيان موقف الشريعة الإسلامية والقانون اليمني وبعض التشريعات العربية منه. اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وتناول أبرز أسباب التسول مثل الفقر والبطالة والحروب والنزوح والتفكك الأسري وفقدان المعيل وضعف التكافل الاجتماعي. كما أوضح آثاره السلبية المتمثلة في انتشار الجريمة وتشويه صورة المجتمع والتأثير على التعليم والسياحة وحرمان المحتاجين الحقيقيين من المساعدات. وبينت الدراسة أن الأصل في التسول التحريم إذا كان مع القدرة على العمل أو دون ضرورة، بينما يباح في حالات الضرورة والعجز والحاجة الملحة. كما استعرضت موقف القانون اليمني وعدداً من القوانين العربية التي جرّمت التسول وفرضت عقوبات متفاوتة على مرتكبيه مع مراعاة الحالات الإنسانية. وخلص البحث إلى أن التسول أصبح في كثير من الحالات مهنة منظمة تهدد الأمن والاستقرار المجتمعي، وأوصى بتعزيز التكافل الاجتماعي ونشر الوعي ومعالجة الأسباب الاقتصادية والاجتماعية المؤدية إليه.

الكلمات المفتاحية: التسول، الشريعة الإسلامية، القانون اليمني، الفقر، البطالة، التكافل الاجتماعي، الجرائم الاجتماعية، التشريعات المقارنة، حماية المجتمع، مكافحة التسول.

المقدمة

إن هذا البحث يتناول ظاهرة التسول كمشكله اجتماعية قديمة ومتجددة، ومؤثر على الفرد والمجتمع وتنافي كرامة الإنسان التي حرص الشرع على صيانتها والحفاظ عليها، وقد انتشرت هذه الظاهرة بصورة جديدة بالبحث والاهتمام وبيان أسبابها ومخاطرها وأحكامها في الشريعة والقانون.

مشكلة البحث: يأتي البحث ليجيب عن التساؤلات التالية
ماهي الأسباب الدافعة للتسول؟ وما هي المخاطر الناتجة عن تفشي ظاهرة التسول في المجتمع؟
وما موقف الشريعة الإسلامية والقانون اليمني من التسول؟

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في كونه يتناول ظاهرة خطيرة انتشرت في المجتمع بشكل مخيف يمارسها أطفال وشيوخ ونساء في الشوارع والمساجد والأماكن الخاصة والعامة ليلاً ونهاراً مع صمت السلطة العامة وتجاهلها للظاهرة وما ينجم عنها من مخاطر تهدد أمن وسلامة المجتمع .
وقد جاء البحث على أمل ان يساهم في دراسة الظاهرة وبيان موقف الشرع والقانون منها.

منهج البحث:

تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي المقارن

خطة البحث:

ينقسم البحث الى مقدمة ومبحثين وخاتمة تحوي النتائج والتوصيات :

المبحث الأول : أسباب ومخاطر التسول.

المطلب الأول : أسباب التسول.

المطلب الثاني مخاطر التسول.

المبحث الثاني : أحكام المسألة في الفقه والقانون وفيه مطلبين.

المطلب الأول: حكم التسول في الفقه.

المطلب الثاني : حكم التسول في القانون.

المبحث الأول : أسباب ومخاطر التسول.

المطلب الأول: أسباب التسول.

أولاً: أسباب تعود على عامة المسلمين

ومنها التعاطف مع المتسولين فتعاطف الناس مع المتسولين يؤدي إلى انتشار التسول وخاصة بين الأطفال ويعد دافعاً لهم للاستمرار في التسول وترك التعليم، والتشرد، والانحراف، والضياع، وقد نرى كثيراً من

المواطنين عندما يستعطيهم طفل سرعان ما يدخل يده في جيبه ويعطيهم وهو لا يعلم عن حال هذا الطفل ولصالح من يشتغل وهل هو محتاج أم لا؟ وقد تكون هذه النقود سبب في إفساد هذا الطفل وفساد مجتمعه ، وننصح بعدم مساعدة الأطفال المشردين في الشوارع - مع مراعات الحالات المحتاجة للمساعدة - لأن ذلك يسهم في ازدياد عدد المتسولين الذين يبيعون لأنفسهم المتاجرة بالمشاعر والعواطف من براءة أبنائهم وضعف نسائهم وأمهاتهم ومعاقبيهم ممن يثيرون الشفقة والعطف بين عامة الناس ، وقد يؤدي هذا إلى فساد المجتمع وتعطيل العاطفة بين أفرادها ، فكلما زاد عدد المتسولين المحتالين قلت الرحمة والتصدق للمحتالين وغيرهم وهذا يسهم في حرمان الفقير المحتاج من عطف الناس عليه وتصديقه فمن عدم عطف الآباء والأمهات على أطفالهم وتركهم تحت حرارة الشمس لساعات طويلة يطلبون الناس ويسبون التعامل معهم ، مما يعرضهم للسب ، والشتم ، والضرب وغيرها من مشكلات الشارع وحرمانهم من التعلم وفساد أخلاقهم من أجل حفنة من المال قد يدفع ثمنها الابن المتسول والأسرة والمجتمع .

ثانياً: أسباب تعود إلى ولي الأمر

ويقصد به اليوم مؤسسات الدولة التي تتولى تسيير وتدبير شؤون المواطنين وتحقيق سبل الرعاية لهم والعيش الكريم.

قال - رسول الله - صلى الله عليه وسلم :- (مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً ، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتَ وَهُوَ غَاشٍ لِرَعِيَّتِهِ ؛ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ) (صحيح البخاري رقم 7150) فالولاية ليست مغنم بل تكليف ومسؤولية سيسأل عنها بين يدي الله سبحانه وتعالى ويجب على كل حاكم أن ينصح لرعيته فيما استرعاه الله فيه .
عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (أَلَا كَلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَالْإِمَامُ ، الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَّةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُ ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ،) صحيح البخاري رقم 7138.

كما يجب على الحاكم أن يكون قدوة حسنة لأتباعه حتى يسيروا على نهجه ، ويقلدوه في سنته الحسنة كما قال - تعالى - { إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ } [القصص : 26].
يعد تولية الولاية والاستعانة بالأعوان مسؤولية جسيمة يجب ألا تسلم إلا لأربابها الذين يقدرون عليها.

ثالثاً : أسباب تعود إلى المجتمع :

ومن أهمها غياب التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع:
إن الدين الإسلامي لم يقف في مسألة التكافل الاجتماعي والتعاون المالي بين المسلمين عند حد الزكاة ، بل أوجب الله على الأغنياء إعالة الفقراء في حالة المجاعة ، وحرّم على المسلم أن يشبع وجاره جائع ، وأوجب على المسلم زكاة الفطر ووعدهم بأن يُضاعف لهم الأجر أضعافاً كثيرة.

رابعاً: أسباب تعود إلى الأسرة.

1- فساد الأولاد.

وأما فساد الولد فقد يكون من الأب حيث يعلمه الشجادة، ويمنعه من الكسب الحلال. ومن شكر نعمته الولد القيام بأمرهم نفقة وتربية وإحساناً. وكذلك تأديبهم الآداب الإسلامية، وتعليمهم أمور دينهم، وإبعادهم عن مواطن الخنا والفساد، وعدم جلب المنكرات إليهم، وغالب فساد الأبناء يأتي من جهة إهمال التربية، وعدم القيام بما أوجب الله عز وجل، من ملاحظتهم وتوجيههم وحسن تأديبهم. إن أكثر المتسولين هم من النساء والبنات والأطفال الذين أهملهم آبائهم أو قد وجدوا آبائهم وأمهاتهم متسولين فمارسوا التسول معهم وقد يكون البعض منهم مجبورين على التسول من الآباء ولم يجدوا دولة تعينهم في حل مشكلتهم أو تعرف مشكلتهم وسبب تسولهم، وأصبح التسول عادة وثقافة ومصدر رزق بالنسبة لهم، لا يمكن التخلي عنها عند الكثير منهم وبالذات الذين أدمنوا على حياة الشوارع (القات، والشمّة، والتبعل، والسيجارة، وغيرها من آفات المجتمع السيئة).

2- الطلاق؛

والطلاق قد يكون سبباً قوياً في امتنان التسول؛ إذ قد يصاب الأبناء بحالة من الضياع؛ تدفعهم للتسبيح عن المدارس ويصابوا بالجهل، والفقر والتسول والسبب فساد الموجه المدبر لهذا الطفل البريء الذي أصبح الشارع بيته ومد رسته يستقي منه أخلاقه السيئة وقوته اليومي. أن الطلاق من الآفات التي تضر كثيراً من الأسر في كل المجتمعات بصورة عامة وفي المجتمعات المهمشة بصورة خاصة لكونها تفقد كثيراً من القيم والعادات التي تؤهلها للمحافظة على الأطفال بعد الطلاق. (حسن، عبد الكريم، 2020).

3- انتماء المتسول إلى أسرة تمتن التسول؛

أن كثيراً من الأطفال الذين يتسولون هم ممن وجدوا أهلهم ممتنين هذه المهنة فوضعوها أطفالاً وتربوا عليها غلماناً واحترفوها واتقنوها كباراً وأصبحت وظيفة ومصدر رزق كريم بالنسبة لهم وأكثر المتسولين لا يجيدون أي مهنة غير التسول وليس لهم مساكن سواء الشوارع والأسواق.

خامساً: أسباب خارجة عن إرادة المتسول؛

1- البطالة؛

البطالة في اللغة البطالة مشتقة من (بطل) بمعنى لم يعد صالحاً، والبطال (الشخص العاطل عن العمل) وبطل الأجير بالفتح بطالة؛ أي: تعطل فهو بطل (لسان العرب لابن منظور). البطالة في الاصطلاح: البطالة هي حالة عدم توافر العمل لشخص راغب في مهنة تتفق مع استعداداته وقدراته وذلك لحالة سوق العمل (عبد الحميد، محمد 2017).

إن البطالة من الأسباب التي تؤدي إلى التسول، وهي من أخطر المشكلات التي تواجه المجتمعات ولا يخفى على أحد وجود العدد الكبير من العاطلين عن العمل وهم من الأشخاص المؤهلين الذي يحتاجهم سوق العمل.

-2- الفقر؛

قال الشافعي: الفقراء الزمنى الضعاف الذين لا حرفة لهم وأهل الحرفة الضعيفة الذين لا تقع حرفتهم موقعا من حاجتهم لا يسألون الناس (الأمر للشافعي)، الشافعي (2001)، ج3، ص91.

والفقر من أخطر الأسباب الدافعة للتسول، وقد وضع الإسلام حلولاً عدة لمحاربتها، والحث على العمل وبيان فضله (القرضاوي، يوسف 1999)

-3- الإعاقة؛

إعاقة من كذا يعوقه عوقاً؛ واعتاقه، أي حبسه وصرفه عنه. وعوانق الدهر؛ الشواغل من أحداثه. والتعوق؛ التثبط. والتعويق؛ التثبيط. ورجل عوق وعوقته مثال همزة، أي ذو تعويق وترييب لأصحابه؛ لأن الأمور تحبسه عن حاجته. (ابن منظور لسان العرب مادة عوق)

الإعاقة في الاصطلاح :

هي الإصابة بقصور كلي أو جزئي بطريقة دائمة وقد تكون الإعاقة قابلة للعلاج وتتطلب رعاية خاصة. إن أغلب الإعاقات تعطل أصحابها عن ممارسة الحيات بطريقة طبيعية وقد لا يستطيع المعاق أن يقوم بالكثير من الأعمال لذا قد يلجأ إلى التسول عند عجز الأسرة عن القيام بإعطائه كل ما يحتاج من مأكول ومشرب وخادم ودواء، ويجب على المجتمع أن يكون عون وسند لمثل هؤلاء حتى لا يصبحوا عرضة للبيع والإيجار كسلعة معروضة في الأسواق والطرقات العامة يستعطفوا بهم الناس ويجب على الدولة القيام بواجبها أمام هؤلاء كما فعل السابقين.

-4- الحروب ونزوح المواطنين؛

فعالل النزوح بسبب الحرب يُعدُّ من أسباب التسول؛ إذ إن النازح يجد نفسه في وسط غير الوسط، ومجتمع قد يختلف من مجتمع النشأة، مما يحدث خللاً نفسياً يفقد الفرد الاتزان فيكون التسول سبيله لسد الرق. تشير الملاحظات إلى أن هناك الكثير من المتسولين ممن أجبرتهم الحروب المتتالية منذ عقود على ترك مناطقهم وبلدانهم وأعمالهم ونزحوا إلى مدينة عدن أو غيرها من مدن الجمهورية اليمنية أو أي دولة عربية أخرى فامتنهوا التسول في بداية الأمر اضطرار لسد ما يحتاجون إليه، وبسبب تعاطف الناس وحصول المتسولين على المبالغ الكبيرة أدى إلى استمرارهم في المداومة على التسول وعدم الرجوع إلى قراهم لممارسة مهنتهم التي كانوا عليها من قبل.

-5- فقدان المعيل الوحيد.

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وترك مالا فماله لموالي العصبية ومن ترك كلاً أو ضياعاً فأنا وليه، فلا دعى له) (صحيح البخاري رقم الحديث 1731).

وعن سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بالسبابة والوسطى، وفرج بينهما شيئاً) (صحيح البخاري رقم الحديث 6005).

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله - وأحسبه قال - وكالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر) (صحيح البخاري رقم الحديث 6006)

فالاحاديث تحت على السعي على اليتامى والمساكين والأرامل وقد جعل السعي عليهما من أفضل الأعمال الى الله وقد قارنه بالجهاد في سبيل الله، وأن فقدان المعيل الوحيد في ظل أوضاع اقتصادية صعبة تؤدي إلى التسول فكم من زوجة فقدة زوجها ولديها عدد من الأطفال ولا يوجد من يعيلهم من الأهل المغربين أو من الولاية العامة فهؤلاء قد يضطرون للتسول.

6- تدهور الأحوال المعيشية وانهايارقيمة العملة الوطنية؛

من العوامل المحورية في قضية التسول؛ التضخم الذي تشهده أسواقنا، والانخفاض في قيمة العملة الوطنية أدى في النهاية إلى عجز ميزان الأسرة في إشباع الحاجات الضرورية كالغذاء والسكن والصحة والتعليم وما إليها من حاجات ضرورية لحياة الإنسان؛ فيكون رد الفعل هنا دق كل باب يمكن من عبه إشباع هذه الحاجات.

من خلال الاطلاع على جداول الرواتب الرسمية للموظفين الذي يتقاضوها في الشهر؛ يتضح جليا الى أنها لا تكفي لأبسط مقومات الحياة مع الغلاء الفاحش وعدم توفر مصادر أخرى للكسب.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على التسول.

أولاً: آثار تعود على الفرد؛

1. يورث اللذل والهوان في الدنيا والاخرة؛

عن حكيم بن حزم - رضي الله عنه - قال -: سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم قال: (يا حكيم، إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، كالذي يأكل ولا يشبع، اليد العليا خير من اليد السفلى) ، قال حكيم: فقلت: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق، لا أزرأ أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا. فكان أبو بكر يدعوك حكيماً إلى العطاء، فيأبى أن يقبله منه، ثم إن عمر دعاه ليعطيه، فأبى أن يقبل منه شيئاً، فقال عمر: إني أشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم، أنني أعرض عليه حقاً من هذا الشيء، فيأبى أن يأخذه، فلم يزرأ حكيم أحداً من الناس بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى توفي. (صحيح مسلم رقم الحديث 1472).

لا ذل أكبر من ذل السؤال فقد يستحي الشخص من أن يطلب دين له عند أخيه المسلم بمقابل ويطلب حقته ولا يستطيع التطلع في وجهه من يطلبه خشية أن يشق عليه بسبب هذا الطلب أو أن يرى الخجل في وجهه فكيف بمن اعتاد التسول ويطلب الناس من دون وجه حق فعار على الشخص أن يعيش على أوساخ الناس وهو قادر على العمل.

2. سبب لدخول جهنم:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلَيْسَتْ قِلَّةٌ مِنْهُ أَوْ لَيْسَتْ كَثْرَةٌ).

عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ جَسَدٌ غَدَّيْ بِحَرَامٍ). (صحيح مسلم رقم الحديث 2265).

3. التسول يعرض حياة المتسولين للخطر:

ان التسول يعرض حياة المتسولين للخطر سواء كان هذا الخطر بسبب المكان الذي يوجد فيه المتسولون أو بسبب طريقة الحياة التي يعيشوها، فقد نجد كثيراً من الأطفال والنساء على الطرقات العامة وفي الجولات طوال اليوم متعرضين لحرارة الشمس وغبار السيارات وحوادث السير أما فيما يخص طرائق حياتهم فقد يلبسون الملابس المتسخة ويأكلوا الاكل المكشوف من بعد الناس من دون أن يغسلوا أيديهم وهذا بدوره يسهم في انتشار العدوى من شخص الى آخر. (علي، أحمد محمد، 2018).

ثانياً: آثار التسول في المجتمع

1. تشويه صورة المجتمع:

فأما التسول، فهو من أخطر الأمراض التي تضر المجتمع، وتشوه صورته، والمتسول -وخاصة إذا كان من القادرين على العمل- إنسان حقر نفسه، وأراق ماء وجهه، وخلع حيائه وكرامته، وفقد إنسانيته، وبدأ يمد يده للناس أعطوه أو منعه، أما غير القادر على العمل، فهذا له عذره في الحاجة إلى غيره، ومن أجله كانت فريضة الزكاة التي تغنيه عن الحاجة والمسألة.

إن جريمة الاتجار بالبشر تنتهك حق الإنسان في الحرية، وتنتهك حقوق الأطفال والنساء في العيش في بيئة آمنة صالحة، فهي تنزعهم من أسرهم ومن بين آبائهم وأمهاتهم إلى جحيم الاستغلال الجنسي والسخرة والتعذيب النفسي والجسدي.. وكلها مظاهر حرمتها الإسلام وحاربها نبي الإسلام صلى الله عليه وسلم.

وأرى أن من الآثار أيضاً عزوف المتسولين عن التعليم وزعاج المصلين في المساجد وإحراج المارة في الطرقات وفي المرافق التعليمية والصحية والأسواق وفي الشواطئ والحدائق العامة وعلى أبواب المطاعم ولا يوجد مكان يريد الشخص أن يرتاح فيه إلا والمتسولون وراه يشتكون إليه حالهم ويعرضون عليه تقاريرهم وادعاءاتهم ويطلبون فضله وإحسانه ومن الآثار أيضاً الكذب والمكر والتحايل والسرقة والقش والخداع وقد تكون ورائهم جماعات قد يستخدمنهم في مآرب أخرى ومن أكثر أضرار التسول الاختلاط فقد يتسبب في كثير من الفواحش وتزايد أولاد الزنا وانتشار الأمراض.

2. التأثير على السياحة:

أرى أن التسول من الأسباب التي تؤثر في السياحة تأثيراً سلبياً فالمتسول يعطي انطباع سيئ عن أبناء البلد أمام الزوار القادمين من أنحاء العالم كافة؛ إذ إن البلاد التي يوجد فيها كثير من المتسولين والفقراء

والمشردين لا تستطيع أن تكون سياحية، تستقبل مئات الآلاف من السياح فقد يتعرضون لهجوم المتسولين والإلحاح عليهم وإحراجهم بالسؤال.

3. حرمان الفقراء الحقيقيين من مال الزكاة؛

أن المتسولين الذين فضلوا الكسل وامتنوا التسول لهم دور في انتشار التسول وحرمان الفقراء المتعطفين من عطف الأغنياء وحرمانهم من مال الزكاة، التي فرضها الله لسد حاجتهم، لأن كثيراً من الناس يتأثرون بما يجدونه في المتسولين من سوء حال فيدفعون الزكاة لهم، وفي من الفقراء كثير ممن لم يصل إليهم أحد وهم أشد فقراً وجوعاً من المتسولين الذين امتنوا التسول ولديهم طرائق وأساليب مختلفة لخداع الناس، وهذا كله على حساب الفقراء المتعطفين الذين لا يستطيعون أن يطلبوا الناس.

البحث الثاني: أحكام التسول في الفقه والقانون.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم التسول في الفقه الإسلامي والسبيل الشرعية في مكافئته

أولاً: التسول المحرم

ثانياً: التسول المباح

ثالثاً: التسول المندوب

رابعاً: التسول الجائر

خامساً: التسول المكروه

أولاً: التسول المحرم

يحرص الإسلام على حفظ كرامة المسلم وصون نفسه عن مواطن الذل والهوان فحذره من التعرض للصدقة بالسؤال أو إظهار الفاقة والفقر للناس، ويكون التسول محرماً إذا كان للاستكثار.

ومن أنواع السؤال المحرم ما يلي:

1. السؤال لغير ضرورة.

السؤال محرم في الإسلام لغير ضرورة. كمثال من يسأل تكثراً أو زيادة على ما يكفيه

اتفق الفقهاء على أن أصل السؤال محرم في المسجد وخارج المسجد لغير ضرورة.

2. سؤال الغني المكتسب؛

اتفق الفقهاء أن المسألة حرام على كل غني أو مكتسب.

وقال - صلى الله عليه وسلم - : (لا تجل الصدقة لغني ولا لذي مرة ، سوى) (سنن أبي داود رقم 652) ، لا

يجل السؤال للقوي المكتسب وإن كان فقيراً ويجل له أخذ الزكاة.

وقد قال ابن حزم: (اتفقوا أن المسألة حرام على كل قوي على الكسب أو غني).

لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَهُوَ غَنِيٌّ عَمَّا يَسْأَلُ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ خَدُوشٌ أَوْ خُمُوشٌ أَوْ كَدُوحٌ) (رواه مسلم رقم 1040) فسؤال الناس مع القدرة على الكسب حرام.

ثانياً: التسول المباح:

ويكون السؤال مباحاً في الإسلام، إذا كان لحاجة ماسة كالجوع الشديد والعجز عن العمل، لا للاستغناء مع عدم الإلحاح، ويكون موجه للأقرباء والأخيار وبينها عنه في حال القدرة على العمل. ويكون السؤال مباحاً إذا كان لضرورة وحاجة.

فقد اباح الله سبحانه وتعالى للإنسان ما يعينه على مقاومة مصائب الدهر واحداً من كالجوائح، والفقر، والدين وغيرها من المصائب التي تلجأ الأنسان للسؤال.

ومن السؤال المباح أن يسأل الإنسان لحاجته غير الضرورية كسؤاله لقضاء دينه أو ما يزيد على ستر عورته وسد رمقه أو غير ذلك مما ليس بضرورة، لكنه حاجي أي محتاج إليه.

واتفقوا أن المسألت لمن هو فقير ولا يقدر على الكسب مقدار ما يقيم قوته مباح.

ومن أنواع السؤال المباح ما يلي:

1. سؤال المسلم الذي تحمل حمالة:

الحمالة: ما يتحملة الإنسان، ويلتزمه في ذمته بالاستدانة، ليدفعه في إصلاح ذات البين.

الحمالة في الاصطلاح:

هي المال الذي يتحملة الإنسان؛ أي: يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين كل إصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك وإنما تحل له المسألة ويعطى من الزكاة بشرط أن يستدين لغير معصية.

وتوجد العديد من المعاني ذات صلة بالحمالة. الكفالة، الزعامة، الوكالة.

واستدلوا على ذلك بحديث قبيصة بن مخارق الهلالي - رضي الله عنه - قال:

تَحَمَّلْتُ حِمَالَةً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ: (أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ

فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا). ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: (يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً:

رَجُلٌ تَحْمَلُ حِمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَا حَتَّى مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ

الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوَى

الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ أَنْ قَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةً فَحَلَّتْ لَهُ الصَّدَقَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ فَمَا

سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سَحَتْ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سَحْتًا. (رواه مسلم رقم 2270)

2. سؤال المسلم الذي أصابته جائحة:

الجائحة لغت: وهي المصيبة العظيمة في المال التي تهالكه.

وقال الشافعي الجائحة: ما أذهب الثمر كله أو بعضه بأمر سماوي.

الدليل على ذلك حديث قبيصة الذي سبق ذكره.

3. سؤال المسلم الذي أصابته فاقة:

الفاقة: هي الحاجة والفقر، والمفتاق المحتاج.

الدليل على ذلك حديث قبيصة.

والسؤال ليس محرراً إذا كان السائل محتاجاً ويقصد بسؤاله الصالحين ويستحب التعفف.

يتبين مما سبق أن السؤال ليس محرراً على من أصابته جائحة أو فاقة أو تحمل حمالة مع وجود عدد من الأحاديث التي تحرم التسول وتهدد صاحبه بتار. وعدد من الأحاديث تحت على العفة وعدم السؤال وتبشر العفيف بالجنة، ولهذا يستحب التعفف والصبر وأن ينزل المحتاج حاجته بالله يغنيه الله عن الناس ويكفيه ذل السؤال.

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأعطاهم، ثم سألوهم فأعطاهم، حتى نفذ ما عنده، فقال: (ما يكون عني من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستغنى يعف الله، ومن يستغن يغني الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطي أحد من عطاء خيراً وأوسع من الصبر). (رواه مسلم رقم 2290)

ثالثاً: السؤال المندوب

ويكون السؤال مندوباً في الإسلام لمن يسأل لغيره، أو يحث على العطاء عندما يعلم بحال من يحلون في مجتمعه من قبل أن يضطروا لسؤال الناس، ويكون السؤال مندوباً لمن يسأل لغيره.

ومن أنواع السؤال المندوب ما يلي:

1. السؤال للغير إذا كان فقيراً.

لم يكن السؤال مكروهاً عند العلم بحاجة من طلب لأجله والتعريض في هذه الأزمنة، لا يكفي، خصوصاً أن كان المحتاج لا يقدر على الطلب من الحياء أو غيره.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة. ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة. ومن ستر مسلماً، ستره الله في الدنيا والآخرة. والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه). (رواه مسلم رقم 2699)

2. السؤال لمن يستحي من السؤال.

ومن المندوب من يسأل لمن يستحي من السؤال ليطعمه أو يكسبه كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - عندما سأل لصحابته حين قدموا عراة رضي الله عنهم.

لذا قد يكون السؤال مندوباً لمن سأل لمن لم يسأل إذا علم بحاله من شكله أو طريقة معيشته إذا كان جارا لهذا الشخص ويجب أن يكون السؤال تعريض بحيث لا يجر هذا الشخص، مثل أن يكلم أحد الميسورين الصالحين ويقول له أن اخاً لنا ظروفه صعبة لو تعلم أحد يستطيع أن يساعده وغيرها من الوسائل التي لا تسيء إلى الفرد ولا إلى المجتمع.

رابعاً: التسول الجائر

فالتسول الجائر شرعاً يقتصر على المحتاج الحقيقي المتعفف الذي لا يجد ما يسد حاجته ولا يمارس تزيف ولا كذب ولا استغلال لطفل أو عجوز كوسيله لكسب عطف الناس، ويكون الدافع الوحيد لسؤاله الناس الفقر والحاجة فقط. ويكون السؤال فرض على من خشي في تركها الموت.

1. سؤال من خشي على نفسه الهلاك:

واتفقوا على أن الميتة والدم ولحم الخنزير حلال لمن خشي على نفسه الهلاك ويجوز السؤال عند العجز عن الاكتساب.

ويجب على من اشتد جوعه وعجز عن كسب قوته أن يسأل فإن لم يفعل حتى مات كان قاتل نفسه ويجب على كل من علم بحاله إعطائه، فعند العجز عن العمل فالسؤال نوع اكتساب .
وذكر أن سفيان الثوري وغيره قالوا : إن إنساناً لو جاع فلم يسأل حتى مات دخل النار وقد نقل عن مسروق - رضي الله عنه - وغيره أن من اضطر إلى الميتة فلم يأكل فمات دخل النار .

{وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ}

قال: الضحاک - يقول في قوله: {والمحروم} : هو الرجل المحارف الذي لا يكون له مال.

وقد تدل الآية على أن هناك حق للسائلين والمحتاجين في أموال الأغنياء وهذا يشمل من يضطر للسؤال عند حاجته.

فقد أخبر الله تعالى عن موسى وصاحبه أنهما أتيا أهل قرية استطعما أهلها.

قال - تعالى - { فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلُهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا } [الكهف : 77] الآية تدل على أن سؤال الطعام أو الشراب يعد من باب الضيافة وقد توجد مجتمعات قاسية القلوب ولا تلتزم بآداب الضيافة حتى مع السؤال.

وقال بعض الفقهاء أن من خشي على نفسه الهلاك ولم يستطيع رفع الضرر عن نفسه إلا بالسؤال جاز له السؤال كجواز الميتة للمضطر وهو قول الجمهور، وقد قال سفيان الثوري ومسروق رحمة الله عليهم إن إنساناً لو جاع فلم يسأل حتى مات دخل النار. وهذا القول يوافق مقاصد الشريعة واحكامها. (الزحيلي، وهبة 1985)

2. سؤال السلطان فيما لا بد منه:

واستدلوا بحديث سمرة بن جندب - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقي على وجهه، ومن شاء تركه، إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان، أو في أمر لا يجد منه بداً).

وفي رواية الترمذي «المسألة كد يكد الرجل بها وجهه، إلا أن يسأل الرجل سلطاناً، أو في أمر لا بد منه». قال الخطابي: فالمقصود بسؤال السلطان فيما لا بد منه، سؤال المرء حقه من بيت مال المسلمين وليس مما استحوذت عليه أيدي السلطان من أموال المسلمين.

يجوز سؤال السلطان أو الأمير أو الوزير من بيت المال في حالة الفقر أو في أمر لا بد منه ويجوز سؤال السلطان من الزكاة أو الخمس أو بيت المال أو نحو ذلك. وفيه دليل على جواز المسألة عند الضرورة، والحاجة التي لا بد عندها من السؤال.

ويجوز سؤال السلطان من مال الله الذي عنده فعطائه حق لكل فرد فإن أعطى السلطان السائل فأئما يعطيه من بيت مال المسلمين فلا يكون في ذلك كد ولا مذلة.

وإذا طلب الرجل الصحيح المكتسب الصدقة من الإمام وعلم الإمام أن السائل غني معروفاً لم يعطه شيئاً فإن قال السائل الجلد لست مكتسباً أو أنا مكتسب لا يغنيني كسبي أو لا يغني عيالي وليس عند الوالي يقين من أن ما قال على غير ما قال فالقول قوله ويعطيه الوالي.

خامساً: السؤال المكروه:

ويكون السؤال مكروه لمن يسأل بوجه الله سبحانه وتعالى حتى وإن كان السائل محتاج فقير؛ لأن ذلك يسبب إحراج وإكراه للمسؤول وقد لا يرد من يسأله بالله حتى وإن كان حاله أسوأ من حال السائل. ويكره السؤال بوجه الله عز وجل.

ومن أنواع السؤال المكروه ما يلي:

1. السؤال بوجه الله:

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (لا يسأل بوجه الله إلا الجنت).

فوجه الله أعظم من أن يسأل به الإنسان شيئاً من حطام الدنيا، ويجعل السائل وجه الله عز وجل الوسيلة للحصول على مقصده. (سنن أبي داود رقم 1671)

2. السؤال في المسجد:

ويكره تنزيهاً السؤال في المسجد وإعطاء السائل في المسجد فمندوب.

السؤال في المسجد مكروه كراهة تنزيه، وإعطاء السائل فيه قربة يثاب عليها وليس بمكروه فضلاً عن أن يكون حراماً. ولا بأس بأن يعطى السائل في المسجد شيئاً.

المطلب الثاني:

موقف القانون اليمني والتشريع المقارن من التسول:

أولاً: النصوص القانونية التي تجرم التسول

1 - القانون اليمني:

ورد في المادة (203) من القانون رقم (12) لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان إذا كان لديه أو في إمكانه الحصول على وسائل مشروعة للتعيش ، وتكون العقوبة الحبس الذي لا تزيد على سنة إذا رافق الفعل التهديد أو ادعاء عاهة أو اصطحاب طفل صغير من غير فروعه ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم عن المتسول بالعقوبة

المقررة أن تأمر بتكليفه بعمل إلزامي مدة لا تزيد على سنة إذا كان قادراً على العمل أو تأمر بإيداعه ملجأً أو دار للعجزة أو مؤسسة خيرية معترفاً بها إذا كان عاجزاً عن العمل وذلك متى كان إلحاق أي منهما بالمحل الملائم له ممكناً.

ومن خلال القانون اليمني فقد ظهر لي الآتي:

1. التسول جريمة يعاقب عليها المتسول مع إمكانه الحصول على وسائل مشروعة للتعيش.
2. لا عقوبة على المتسول مع عدم الحصول على وسائل مشروعة غير التسول.
3. من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر.
4. إذا رافق التسول التهديد أو ادعاء عاهة أو اصطحاب طفل صغير من غير فروعه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة.
5. يجوز للمحكمة أن تستبدل الحبس بتكليف المتسول بعمل إلزامي إذا كان قادراً على العمل.
6. إذا كان المتسول عاجزاً عن العمل يجوز للمحكمة أن تأمر بإيداعه ملجأً أو دار للعجزة أو مؤسسة خيرية معترفاً بها.

2 - القانون السعودي:

المادة الخامسة من النظام السعودي لمكافحة التسول تنص على:

1. يعاقب كل من امتن التسول أو حرض غيره، أو اتفق معه أو ساعده في أي صورة كانت على امتن التسول بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال أو بهما معاً.
2. يعاقب كل من امتن التسول أو أدار متسولين أو حرض غيره، أو اتفق معه أو ساعده بأي صورة كانت - على أي من ذلك ضمن جماعة منظمة تمتن التسول بالسجن مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال أو بهما معاً.
3. يبعد عن المملكة كل من عوقب من غير السعوديين عدا زوجة السعودي أو زوج السعودية أو أولادها على وفق أحكام الفقرتين 1، 2 من هذه المادة بعد انتهاء عقوبته على وفق الإجراءات النظامية المتبعة ويمنع من العودة للمملكة باستثناء أداء الحج أو العمرة.
4. تجوز مضاعفة العقوبة في حالة العودة بما لا يتجاوز ضعف الحد الأقصى المقرر لها.

وتنص المادة السادسة على:

تصادر بحكم قضائي جميع الأموال النقدية والعينية التي حصل عليها المتسول من تسوله ، أو التي من شأنها أن تستعمل فيه. وفي تعذر ضبط أي من تلك الأموال حكمت المحكمة المختصة بغرامة تعادل قيمتها وذلك مع مراعاة حسن النية.

3 - القانون الجزائري؛

ورد في المادة (195) من قانون العقوبات: يعاقب بالحبس من شهر إلى ست أشهر كل من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان كان وذلك رقم وجود وسائل التعيش لديه، أو إمكانيه الحصول عليها بالعمل أو بأية طريقة مشروعة أخرى.

وورد في المادة 196 كل من ليس له محل إقامة ثابت ولا وسائل تعيش ولا يمارس حرفة أو مهنة رغم قدرته على العمل ويكون قد عجز عن إثبات أنه قد طلب العمل، أو يكون قد رفض عمل بأجر عرض عليه يعد متشرداً ويعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر ولا يتخذ ما في المادتين 195، 196 ضد من لم يبلغ الثامنة عشر إلا تدابير الحماية والتهديب.

4 - القانون القطري؛

تنص المادة رقم 278 من قانون العقوبات القطري على أن يعاقب بالحبس مدته لا تتجاوز سنة كل من يتسول في الطرقات أو الأماكن العامة، أو يقود أحداً للتسول أو يشجعه على ذلك ويجوز استبدال الحكم بإيداع المتسول أحد المؤسسات الخيرية، التي تخصص لذلك ويحكم أيضاً بمصادرة كل الأموال المضبوطة المتحصلة من التسول.

5 - القانون المصري؛

ورد في القانون رقم 49 لسنة 1933 عدة مواد لمعاقبة مرتكب جريمة التسول؛

مادة 1- الحبس مدة لا تتجاوز شهرين لكل صحيح البنية ذكر أو أنثى يبلغ 15 عاماً أو أكثر يتسول في الطريق العام أو أمام أحد المحال العمومية وتظاهر بأداء خدمة للغير، أو عرض ألعاب أو بيع أي شيء وقد رفع القانون 31 لسنة 1974 السن إلى 18 سنة ويسري القانون على كل من وجد متسولاً ولم يبلغ 18 سنة.

الماد 2- يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهراً كل شخص غير صحيح وجد متسولاً في مدينة بها ملاجئ كان التحاقه بها ممكناً.

المواد 3 و4 و5 - من القانون تنص على أنه كل من يتصنع الإصابة بجروح أو عاهات أو أي وسيلة غش بغرض كسب تعاطف الجمهور والتسول، أو وجد بحوزته أشياء تزيد على ما نتي قرش لا يستطيع إثبات مصدرها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.

المادة 6- نصت على حبس كل من أغرى أحداً عمره أقل من 18 سنة بالتسول، مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور، وإذا كان المتهم ولياً على الصغير يعاقب بالحبس من 3 إلى 6 شهور.

المادة 7 - نصت على إنه في حالة العودة إلى ممارسة التسول يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة.

المادة 8- نصت على إنه بعد الحكم على المتسول غير صحيح البنية وتنفيذ العقوبة يأمر القاضي بإدخاله الملجأ .

6 - القانون الأردني؛

ورد في المادة 389 من قانون العقوبات الأردني؛ يعاقب المتسول بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو أن تقرر المحكمة إحالته على أي مؤسسة معينة من وزير التنمية الاجتماعية للعناية بالمتسولين لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات ويجوز لوزير التنمية الاجتماعية في أي وقت أن يفرج عن أي شخص عهد به إلى أية مؤسسة على الشروط التي يراها مناسبة كما يجوز له إن يعيده إلى المؤسسة لإكمال المدة المحكومة بها إذا ما خولفت هذه الشروط.

في حال تكرار الفعل المنصوص عليه في البندين ب، ج من الفقرات السابقة للمحكمة إن تقضي بإحالته إلى المؤسسات المشار إليها في المادة لإكمال المدة المذكورة فيها، ولا يجوز لوزير التنمية الإفراج عنه إلا بعد أن يكود قد أمضي ثلث المدة المحكوم بها على الأقل وأن تقضي بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة في حالة التكرار للمرة الثانية والمدة من أربعة أشهر إلى سنة إذا كان التكرار للمرة الثالثة فأكثر.

يعاقب كل من سخر الآخرين لارتكاب فعل من الأفعال المنصوص عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة. لوزير التنمية الاجتماعية تكليف موظف أو أكثر لاستقصاء الجرائم الواردة وجمع الصدقات والتبرعات والقبض على مرتكبي التسول.

في جميع الأحوال للمحكمة مصادرة الأموال التي توجد بحوزة المتسول والأمر بتسليمها لوزارة التنمية الاجتماعية لصرفها على المؤسسات التي تعتني بالمتسولين.

7 - القانون السوداني

ينص قانون مكافحة التسول في السودان على سجن المتسول مدة لا تتجاوز شهر مع الغرامة 3 آلاف جنيه لمن يرتكب التسول فيما نصت المادة 3 / 16 / ب سجن المتسول مدة لا تتجاوز شهرين مع الغرامة بما لا يتجاوز 6 آلاف جنيه لكل متسول يتصنع الإصابة بجروح، أو عاهات أو أي وسيلة أخرى من وسائل الغش لاكتساب عطف الجمهور، كما يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز 3 أشهر مع الغرامة بما لا يتجاوز 10 آلاف جنيه لكل من يدير أو يحرض أو يغري أو يستخدم شخصاً بغرض التسول إذا كان ذلك الشخص ذا قوام أو سلطة على المتسول يعاقب بسجن أربعة أشهر مع الغرامة بما لا يتجاوز 10 آلاف جنيه وفي حالة العودة يعاقب بالسجن ستة أشهر مع الغرامة بما لا يتجاوز 20 ألف جنيه.

ونصت المادة 4/16 على إبعاد المتسول الأجنبي عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة وإذا عاد أو أحضر شخصاً سبق ترحيله ثم ارتكب جريمة التسول يعاقب بالسجن سنة وغرامة 30 ألف جنيه.

8 - القانون الليبي؛

نصت المادة 475 من قانون العقوبات الليبي على كل من تسول في محل عام مفتوح للجمهور بطريقة منفره أو مزريه أو باختلاق مرض. أو عاهة أو باستعمال الشعوذة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر

9 - القانون العماني؛

نصت المادة 297 يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على خمسين ريالاً عمانياً ولا تزيد على مائة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من وجد متسولاً في المساجد أو الطرق أو الأماكن أو المحلات العامة، أو الخاصة ومصادرة الأموال عند ضبطه.

إذا كرر المحكوم عليه يعاقب من ستة أشهر إلى سنتين ويعفى عن العقوبة من ثبت أنه كان مضطراً أو عاجزاً عن الكسب وليس له مصدر رزق آخر، وإذا كان أجنبياً يجوز إبعاده عن البلاد.

تنص المادة (298) يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ريالاً عمانياً ولا تزيد على مائة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم حدثاً أو سلمه للآخرين بقصد التسول، وتتضاعف العقوبة إذا كان الفاعل ولياً أو مكلفاً برعايته.

أوجه الاتفاق والاختلاف بين القوانين سابقة الذكر؛

فقد عرضت القوانين العربية موضوع التسول ضمن قانون العقوبات وكل دولة جعلت عقوبة حسب ما تقتضيه الحاجة بنسبه لبلدها وقد تختلف البلدان العربية من حيث الدخل والبطالة والفقر والتسول وقوة الدولة، والاستقرار، والحروب ولهذا قد تختلف قوانينها من حيث قوة الحكم، والتساهل في بعض البنود وهذا يعود الى الوضع الراهن للبلد.

أولاً: أوجه الاتفاق

1. التسول جريمة مستحقة للعقاب مع وجود وسائل الكسب.
2. مضاعفة العقوبة لمن ادعى عاهة أو اصطحب طفلاً سواء أكان من فروعه أم غير فروعه أو عاد المتسول للتسول.

ثانياً: أوجه الخلاف

فقد اختلفت القوانين في الآتي؛

1. القانون اليمني والجزائري اتفقوا على وجود الكسب المشرع لتجريم التسول وفي القانون العماني يعفى عن العقوبة من كان مضطراً أو عاجزاً عن الكسب وليس له مصدر رزق آخر بخلاف القوانين المذكورة الأخرى التي جعلت التسول جريمة بكل أشكالها وعاقبت المتسول بدون النظر الى سبب التسول.
2. القوانين السعودية والقطرية والأردنية والعمانية اتفقت على مصادرة كل الأموال المضبوطة مع المتسول، بخلاف القوانين الأخرى التي لم تصادر هذه الأموال ولا تبحث عنها.
3. القوانين السعودية والعمانية والسودانية اتفقت على أبعاد المتسول الأجنبي بعد تنفيذ العقوبة واستثنى القانون السعودي زوج السعودية وزوجة السعودي بخلاف القوانين الأخرى التي لم تفرق بين الأجنبي وابن البلد.

4. القانون المصري يعفى من كان عمره اقل من 15 سنة بقانون 1933م وفي قانون 1974 يعفى من كان عمره اقل من 18 سنة وفي القانون الجزائري يعفى من كان من دون 18 سنة ويتخذ عليه تدابير الحماية والتهديب.
5. اتفق القانون السعودي و السوداني و العماني على جعل قرامة مالية على المتسول.
6. اتفق القانون القطري والأردني بأنه يحق للمحكمة إحالة المتسول إلى المؤسسات الخيرية.
7. القانون الجزائري يعدُّ مشرد من ليس لديه عمل ولا مهنة ولا محل للإقامة أو عرض عليه عمل مشروع ولم يعمل.
8. القانون اليمني يجوز للمحكمة بدل العقوبة إن تلزم المتسول بعمل إذا كان قادراً على العمل وإذا كان عاجزاً عن العمل يحيله إلى دار الرعاية.
9. الشريعة تنهى عن التسول لعدم الحاجة لكنها لم تضع له عقوبة حدية ولا مريجع للحاكم في معاقبة التسول تعزيراً بحسب ما يراه مناسباً.

الخاتمة:

- 1- ظاهرة التسول قديمة ومعاصرة قد تتغير أسبابها ووسائلها.
- 2- التسول فعل منهى عنه شرعاً ومعاقب عليه قانوناً ولا يجوز إلا في حالة الضرورة القصوى.
- 3- القوانين موضع الدراسة لا تعارض أحكام الشريعة فللحاكم معاقبة المتسول تعزيراً بما يراه مناسباً.
- 4- التسول ظاهرة خطيرة تفسد الفرد والمجتمع وتزداد الخطورة مع استعمال الأطفال والنساء.
- 5- كثير من حالات التسول تحولت إلى مهنة واحتراف واعتياد تدراً أموالاً كبيرة لأصحابها.
- 6- عدم قيام الدولة بواجبها في معالجة الظاهرة

التوصيات:

- 1- نشر التوعية في المجتمع بخطورة وأضرار التسول.
- 2- حث المجتمع على مساعدة المحتاجين ونشر ثقافة التكافل الاجتماعي.
- 3- مساهمة المجتمع في النهي عن التسول خصوصاً في المساجد وفي حالات استخدام الأطفال والبنات.
- 4- قيام الدولة بواجبها في مكافحة الظاهرة بمعالجة أسبابها ووضع الحلول لها.

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم

- القرآن الكريم.

ثانياً: كتب الحديث والتفسير والفقه

- البخاري، محمد بن إسماعيل. (2003). *صحيح البخاري* (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي). ط1، القاهرة، مكتبة الصفا
- مسلم بن الحجاج. (2010). *صحيح مسلم بشرح النووي* (المنهاج)، ط1، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية
- أبو داود، سليمان بن الأشعث. (2009). *سنن أبي داود*. دار الرسالة العالمية.
- الترمذي، محمد بن عيسى. (1998). *سنن الترمذي*. دار الغرب الإسلامي.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد. (2009). *سنن ابن ماجه*. دار الرسالة العالمية.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (2001). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. دار المعرفة.
- الشافعي، محمد بن إدريس. (2001). *الأمر*. تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، ط1، ج3، المنصورة، مصر، دار الوفاء.
- ابن حزم، علي بن أحمد. (1988). *المحلى بالآثار*. دار الفكر.
- الطبري، محمد بن جرير. (2000). *جامع البيان في تأويل القرآن*. مؤسسة الرسالة.
- القرطبي، محمد بن أحمد. (2003). *الجامع لأحكام القرآن*. دار الكتب المصرية.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (1999). *تفسير القرآن العظيم*. دار طيبة.
- الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد. (1992). *المفردات في غريب القرآن*. دار القلم.
- ابن منظور، محمد بن مكرم. (1994). *لسان العرب*. دار صادر.

ثالثاً: القوانين والتشريعات

- الجمهورية اليمنية. (1994). *القانون رقم (12) لسنة 1994 بشأن الجرائم والعقوبات*. صنعاء: وزارة الشؤون القانونية.
- المملكة العربية السعودية. (2021). *نظام مكافحة التسول*. الرياض: هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
- دولة قطر. (2004). *قانون العقوبات القطري*. الدوحة: وزارة العدل.
- جمهورية مصر العربية. (1933). *القانون رقم 49 لسنة 1933 بشأن مكافحة التسول*. القاهرة: الجريدة الرسمية.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (1966). *قانون العقوبات الجزائري*. الجزائر: وزارة العدل.
- المملكة الأردنية الهاشمية. (1960). *قانون العقوبات الأردني*. عمان: وزارة العدل.
- جمهورية السودان. (1991). *قانون مكافحة التسول السوداني*. الخرطوم: وزارة العدل.
- سلطنة عمان. (2018). *قانون الجزاء العماني*. مسقط: وزارة الشؤون القانونية.
- دولة ليبيا. (1953). *قانون العقوبات الليبي*. طرابلس: وزارة العدل.

رابعاً: مراجع عامة ودراسات اجتماعية

- علي، أحمد محمد. (2018). *ظاهرة التسول وأثرها على المجتمع*. دار الفكر العربي.
- حسن، عبد الكريم. (2020). *التفكك الأسري وعلاقته بالانحراف الاجتماعي*. دار الجامعة الجديدة.
- الزحيلي، وهبة. (1985). *الفقه الإسلامي وأدلته*. دار الفكر.
- القرضاوي، يوسف. (1999). *مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام*. مؤسسة الرسالة.
- عبد الحميد، محمد. (2017). *البطالة والفقر وأثرهما في انتشار الجريمة*. دار النهضة العربية.